

مِنْ أَصْبَارِهِ



ظاهرۃ التکفیر .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرۃ التکفیر .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ١٧

ضوابط التکفیر في ضوء السنة النبوية

د. نوال بنت عبدالعزيز العيد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وبعد:

فإن المتأمل لكتير من القضايا التي تشهدها ساحتنا الإسلامية سواء على المستوى العقدي أو التشريعي أو الفكري أو النفسي أو الاجتماعي يقف على حاجة المسلم الماسة إلى تأصيل شرعي لموقف المسلم منها في ضوء القرآن وصحيح السنة، ومن القضايا التي برزت على الساحة الإسلامية قضية (التكفير)، وقد كثر الخوض فيه قديماً وحديثاً، وهو مضلة أفهام ومذلة أقدام، قد يفضي إلى التاحر والشقاق واستحلال الحرام باسم الدين. وقد انقسم الناس فيه إلى طرفين ووسط: طرف يعتقد أن التكفير شرط فيه الاستحلال أو الجحود فمن أتى بأي معصية ما لم يستحلها لا يكفر حتى وإن كانت هذه المعصية كفراً منصوصاً عليه، وقد يحكمون على الأعمال الكفرية بأنها غير مكفرة وأنها من المعاصي التي هي دون الكفر، وقابلهم في تطرفهم طائفة أخرى تكفر بالشبهات وتصيد الزلات والعثرات، وينصب أحدهم نفسه -بلا أهلية معتبرة شرعاً- قاضياً يحكم على من يشاء بما شاء، فيكفر ويخرج من أراد من حظيرة الإسلام، غير مكترث لخطورة هذا الأمر عليه وعلى المجتمع وعلى وحدة الصف الإسلامي، والحق وسط بين هؤلاء وهم، كوسطية أهل السنة والجماعة بين الفرق المائلة -يميناً أو يساراً- عن الصراط، ولهذا لم يترك السلف (تكفير المسلمين) مع خطورته حمى مستباحاً لكل أحد، بل درسوه وأصلوه وضبوطوه، وقد جاء هذا البحث (ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية) إسهاماً في تناول هذه القضية تناولاً تأصيليًّا من خلال حديث رسول الله ﷺ، أضف إلى الآتي:

1- إن فتنة التكفير التي مزقت جسد الأمة الإسلامية هي أول البدع والفتن ظهوراً في الإسلام، وهي منبع لكثير من الانحرافات العقائدية و

السلوكية والخلقية والنفسية التي عانت منها الأمة المسلمة على مدى أربعة عشر قرناً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أَوَّلُ الْبِدَعِ ظُهُورًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرُهَا دَمًا فِي السُّنَّةِ وَالآثَارِ: بِدُعَةُ الْحَرُورِيَّةِ الْمَارِقَةِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُمْ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْهِهِ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ^(١)، وَأَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ وَقَاتْلَهُمْ وَقَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَالْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَفِضَةٌ بِوَصْفِهِمْ وَذَمِّهِمْ^(٢).

- خطورة التكفير سواء على من يلقي هذا الحكم بلا أهلية معتبرة شرعاً، أو على المجتمع حين تستباح الحرمات وتسفك الدماء باسم الدين.
- التأصيل الشرعي لقضية التكفير وتنقيتها من غلو الخوارج وتفريط المرجئة.
- ضبط (التكفير) بالضوابط الشرعية التي جاءت في كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ.
- تسلي هذه الفتنة إلى مجتمعنا بفقاته وشرائجه المختلفة يحتم علينا أن نسهم في تحصين المجتمع منها من خلال التأصيل الشرعي و الفهم الصحيح لمسألة التكفير.
- حصر ضوابط التكفير من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة يشكل حصانة فكرية للمجتمع من فتنة التكفير.
- خدمة موضوعات الاعتقاد حديثاً.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة (٦١/١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٤٤/١). وأخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين/باب من ترك قتال الخواج للتألف (٦٥٣٤) (٢٤٥٠/٦)، ومسلم كتاب الزكاة (٩٣/٣) (٢٤٩٦).

(٢) الفتاوى (٧١/١٩).

هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبثين وخاتمة.

التمهيد ويشتمل على تعريف الكفر لغةً واصطلاحاً، والإشارة إلى خطورة التكفير.

المبحث الأول: ضوابط عامة في التكفير في ضوء السنة النبوية:

- ١- التكفير حكم شرعي، وحق لرب العالمين.
- ٢- أهلية المُكَفَّرِ.
- ٣- الحكم بالظاهر.

٤- التفريق بين التكفير المطلق، و تكفير المعين.

المبحث الثاني: ضوابط تكفير المعين في ضوء السنة النبوية(الشروط والموانع).

- ١- العلم شرط ومانعه الجهل.
- ٢- القصد شرط ومانعه الخطأ.
- ٣- الإرادة شرط ومانعها الإكراه.
- ٤- عدم التأويل شرط ومانعه التأويل.

التهييد

الكفر في لغة العرب:

الستر والتغطية، وسموا الزراع كفاراً، لسترهم البذور بالتراب، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثْلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَيْأَثُهُ﴾^(١)، وسمي الكافر كافراً لأن الكفر غطى قلبه كله، أو لأنه ستر نعم الله عليه. ويأتي الكفر بمعنى الجحود، يقال: كافرنى فلان حقي، إذا جحده، ورجل كافر: جاحد لنعم الله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ﴾^(٢) أي: جاحدون.

وأما الكفر في الاصطلاح:

فنقىض الإيمان بالله، وهو نوعان:

كفر أكبر مخرج من الملة: وهو كل كفر أخرج صاحبه من دائرة الإيمان، وقضت النصوص الشرعية بأن صاحبه خالد مخلد في النار، وهو المقصود من البحث، وله ستة أنواع:

تكذيب، وجحود، وعناد، وإعراض، ونفاق، وشك.

وكفر أصغر لا يخرج من الملة: وهو كل ما أطلق عليه الشارع كلمة الكفر، وقامت الأدلة على أنه لم يُرد الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما أراد الشارع التهديد والزجر.

والتكفير رمي المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله بالكفر بالله ورسوله، وإخراجه من نور الإيمان والهدا إلى ظلمة الكفر والجهل، ومن سبيل الله إلى سبل الشيطان، وإخراجه من جماعة المسلمين،

(١) الحديـد (٢٠).

(٢) القصص: (٤٨).

وانتقاء ولايته على ذريته، وتحريم زوجته عليه، وسقوطه إرثه، وعدم حل ذبيحته، وعدم جواز تغسيله، والصلاحة عليه إذا مات، وأنه لا يدفن في مقابر المسلمين، وعدم جواز الاستفار له، وما إلى ذلك من أحكام امتلأت بها كتب الفقه والعقائد، ولذا وقف الإسلام منه موقفاً شديداً محذراً من عاقبة إطلاقه، وخطورة التساهل مع المتولين كبره. يقول شيخ الإسلام: "ولا يجوز تكفير المسلم بذهب فعله ولا بخطأ أحاطه فيه كالمسائل التي تتازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(١)، وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم^(٢). والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين. واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتبعين ومن بعدهم. ولم يُكَفِّرُهُمْ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ بِلِ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قَتَالِهِمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلُهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لَأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِبْ حَرَمَهُمْ وَلَمْ يَغْنِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَإِذَا كَانَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصْ وَالاجْمَاعِ لَمْ يُكَفِّرُوا مَعَ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِقَتَالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالظَّوَافِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ فِي مَسَائلَ غَلْطٍ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟^(٣).

وقد كثُر الكلام حول التكفير، ولحظ المسارعة فيه، والجرأة عليه،

(١) البقرة(٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (١/٨١، ٨٠/٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى(٢/٢٨٢).

مع أن الخوض فيه دحض مزّلة، خصوصاً ونحن نرى بعض صغار السن، زادهم من العلم: قيل وقال ! ولا يظهر عليهم أثر علم ولا التّزام سُنّة؛ يخوضون في مثل هذه المسائل التي لو عُرِضَتْ على عُمر لجَمَع لها أهل بدر! ^(١). وقد جاء هذا البحث متاوّلاً ضوابط التّكفير في ضوء السنة النّبوية على أصحابها أفضل الصّلاة وأتم التّسليم، مبيناً أنه لا ينبغي الخوض في التّكفير من قبل أن يقف المؤمن على أصوله، ويتحقق من شروطه وموانعه، وإلا أورد نفسه المهالك، وباء بغضب من الله.

(١) حتى لا تسوء بها الشيخ السعيم بتصريف.

المبحث الأول

ضوابط عامة في التكفير في ضوء السنة النبوية

الضابط الأول: التكفير حكم شرعي، وحق الله رب العالمين:

(التكفير حكم شرعي، وحق ممحض للرب سبحانه وتعالى، لا تملكه هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لذوق أو عقل، ولا دخل فيه لحماسة طاغية، أو عداوة ظاهرة، ولا يحمل عليه ظلم ظالم تمادي في ظلمه وغشه، وإنما لا يكفر إلا من كفره الله ورسوله)^(١).

يقول شيخ الإسلام: "وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفرايني ومن اتبعه، يقولون: لا يُكفر إلا من يُكفر. فإن التكفير ليس حقاً لهم، بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، بل لو استكرهه رجل على اللواطة، لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريع خمر أو تلوط به لم يجز قتله بمثل ذلك، لأن هذا حرام لحق الله تعالى، ولو سب النصارى نبينا، لم يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفروا أبا بكر وعمر فليس لنا أن نكفر عليا"^(٢).

الضابط الثاني: أهلية المفتر:

التكفير حكم شرعي، ومسألة كبرى لا يتصدى لها إلا الأئمة الكبار وأهل العلم الذين أمر الله بسؤالهم والرد إليهم، حين قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ

(١) التكفير في ضوء السنة النبوية ل باسم الجوابرة (٥٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/٢٤٤).

الذَّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ وَهَذَا الضَّابطُ سِيَّتاولُ الْمُؤْهَلَ لِإِصْدَارِ حُكْمِ التَّكْفِيرِ.

أ. تعريف الأهلية:

يقال: أَهْلُ لَكُذَا: أَيْ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ؛ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ يَفِي بِذَلِكَ سَوَاءً.
ويقال: هُوَ أَهْلُ ذَلِكَ، وَأَهْلُ لَذَلِكَ، ويقال: هُوَ أَهْلُلُ ذَلِكَ، وَأَهْلُلُهُ لَذَلِكَ الْأَمْرِ تَأْهِيلًا، وَأَهْلُهُ: رَأَهُ لَهُ أَهْلًا، وَاسْتَأْهَلَهُ: اسْتَوْجَبَهُ^(٢).

ب. شروط المُكْفِرِ:

لابد أن يكون المُكْفِر عالمًا مجتهداً، لأن التكفير يقوم على أدلة شرعية إما قرآنية معلومة الثبوت أو حديثية لا يستطيع القطع بثبوتها ولا يمتلك أدوات فهمها فهما سليما إلا العلماء، وأما العوام فالواجب عليهم الرجوع إليهم في هذه المسائل وغيرها من مسائل العقائد والأحكام، يقول تعالى ﴿وَمَا أَرْسَانَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ الذَّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "... إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتمنه فردوه إلى عالمه"^(٤).

وأهل الأهواء من قديم الزمان يسلكون مسلكاً مريباً في طعنهم العلماء، ويسقطون هيبتهم من النفوس حتى لا يرجع إليهم، كما سبق أن أسقطوا هيبة النساء، وقد قال ابن المبارك: "من استخف بالعلماء ذهب آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مرؤيته"^(٥).

(١) النحل(٤٣).

(٢) لسان العرب: مادة (أهـل).

(٣) النحل: ٤٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٤/١١) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح. والطبراني في الأوسط (١٦٥/١).

(٥) رواه ابن المبارك في الزهد برقم (٦١) وأبو عمرو الداني في الفتن (٦٢/٢) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٩٥) وانظر: التكثير في ضوء السنة لباسم الجوابرة (٩٢).

ج. النصوص الواردة في أهلية المكفر:

١. أمر الله بسؤال أهل الذكر ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، قال الشيخ السعدي: (وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المقدمين لأهل الذكر، وهم: أهل العلم؛ فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها، أن يسأل من يعلمها..)^(٢).
٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾^(٣) قال الشيخ السعدي: «أمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهם إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط إلا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لخلق في معصية الخالق.
- ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية^(٤).
٣. ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُودٌ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ﴾^(٥) قال الشيخ السعدي: "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه

(١) النحل (٤٢).

(٢) تفسير السعدي (ص ٣٢٢).

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) تفسير السعدي (ص ١٨٣).

(٥) النساء: ٨٣.

مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدتها^(١).

٤. روى الإمام مسلم عن جندة أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: "من ذا الذي يتأنى على أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحببت عملك"^(٢).

ربما نتعاظم جميعاً ما قاله ذلك الرجل! ونتساءل: من يستطيع أن يقول كما قال ذلك الرجل؟ ومن يستطيع أن يُحْجِّرَ واسعاً؟ أو يحكم على مسلم بالخلود في النار؟

أقول: من يحمل راية التكفير الواسعة يستطيع أن يقول ذلك، بل لا بدّ أن يقول ذلك! ومن يجرؤ على التكفير أو يتסהّل في أمره فهو واقع في ذلك لا محالة! وكيف ذلك؟ إذا حكم على مُعيّن بأنه كافر فقد حكم بأن الله لا يغفر له، وقد قال بلسان حاله – إن لم يكن بلسان مقاله – : والله لا يغفر الله لفلان!

وهذا أمر بالغ الخطورة !!^(٣)

د. أقسام المُكَفِّرين:

القسم الأول: أن يكون المُكَفِّر من صلحاء الأمة متأنلاً مخطئاً، وهو من يسوغ له التأويل:

فهذا وأمثاله من رفع عنه الحرج والتأثيم لاجتهاده، وبذل وسعه، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه –، فإن عمر – رضي الله عنه –

(١) تفسير السعدي (ص ١٩٠).

(٢) (ص ١٠٥٣) كتاب البر والصلة والأدب.

(٣) (حتى لا تبُوء بها) الشيخ السعدي.

وصفه بالنفاق واستأذن رسول الله ﷺ - في قتله، فقال له رسول الله ﷺ: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم"^(١)، ومع ذلك قلم يعنف عمرَ على قوله لحاطب: إنه قد نافق.

القسم الثاني: المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة رسوله، وقد رأى كفراً بواحاً، كالشرك بالله، وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى، أو بياته، أو رسleه، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحود الحق ، أو جحد صفات الله تعالى ونحو ذلك:

فالكافر بهذا وأمثاله مصيب مأجور، مطیع لله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾^(٢) فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى، وإثبات صفات كماله، ونحو ذلك، مؤمناً بما جاءت به رسleه، مجتنباً لكل طاغوت يدعوه إلى خلاف ما جاءت به الرسل، فهو ممن حقت عليه الضلاله، وليس ممن هدى الله للإيمان به، وبما جاءت به الرسل عنه، والتفکیر يترك هذه الأصول، وعدم الإيمان بها من أعظم دعائem.

القسم الثالث: من أطلق لسانه بالتفکیر مجرد عداوة، أو هوى، أو مخالفة في المذهب، كما يقع لكثير من الجهال: فهذا من الخطأ البين، والتجاسر على التكفیر، والتفسيق، والتضليل، لا يسوغ إلا من رأى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان.

والمخالفة في المسائل الاجتهادية، التي قد يخفى الحكم فيها على كثير

(١) أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدین/باب ما جاء في المؤلفين (٦٥٤٠/٢٤٥٢)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (٧/١٦٧)، ٢٤٩٤.

(٢) (النحل: ٣٦).

من الناس، لا تقتضي كفراً ولا فسقاً، وقد يكون الحكم فيها قطعياً جلياً عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبهاً خفياً، والله لا يكفي نفساً إلا وسعها.

والواجب على كل أحد: أن يتقي الله ما استطاع، وما يظهر لخواص الناس من الفهوم والعلوم، لا يجب على من خفيت عليه عند العجز عن معرفتها، والتقليد ليس بواجب، بل غايته أن يسوغ عند الحاجة، وقد قرر بعض مشايخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ، وقيام الحجة، ولا يحل لأحد أن يكفر، أو يفسق بمجرد المخالفه للرأي والمذهب.

القسم الرابع: الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب، كالسرقة، والزنا، وشرب الخمر:

وهو لاءهم الخوارج، وهم عند أهل السنة أهل ضلال وبدعة، قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن الحديث قد صح بالأمر بقتالهم، والترغيب فيه، وفيه: "أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" ^(١).

الضابط الثالث: الحكم بالظاهر:

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على قاعدة (من ثبت إسلامه فلا يزول بشك)؛ فكانوا أعظم الناس ورعاً؛ لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة، يجب عدم الخوض فيها دون دليل وبرهان، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فباب التكفير بباب خطير، وقد حذر النبي ﷺ أن يكفر أحداً أحداً دون برهان.

والأصل في المسلم السلمة من الفسق والكفر، فإذا تقرر هذا الأصل صار هو القدر المتيقن، و... (اليقين لا يزول بالشك) ولا يعدل عن هذا اليقين أو الأصل إلا بدليل صريح صحيح، أما الظن والتخمين فليس هذا مجاله أبداً.

(١) الإتحاف في الرد على الصحاف [ص ٢٧].

وإذا كانت هذه القاعدة تقرر أنه لا يجوز الحكم بنقض وضوء المسلم إلا بدليل، فكيف الحال عند الحكم بنقض إسلامه بالكلية؟^(١). ويترفع عن هذا الأصل حرمة دم المسلم وعرضه وماله، ودليله حديث رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) في صحيحهما: ﴿فَإِنْ دَمَّا كُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحِرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، فَلَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُونَ الْغَائِبُونَ﴾.^(٤)

وقبل الكلام على أدلة الحكم بالظاهر لابد أن نتعرف على معنى الظاهر:

أ. تعريف الظاهر:

ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُورًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَالظَّاهِرُ خَلَافُ الْبَاطِنِ.^(٥).

ب. الحكم بالظاهر وأدلة ذلك^(٦):

هذه من المسائل العظيمة في مذهب أهل السنة في الحكم على الناس، فلا تكون أحكامهم مبنية على ظنون وأوهام أو دعاوى لا يملكون عليها بینات، وهذه من رحمة الله وتيسيره على عباده ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون، وكل ما سبق المقصود به الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- مبيناً أهمية هذا الأصل وخطورة إهماله: (إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في

(١) قواعد الأحكام (٢٦/٢).

(٢) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٤/٣٣٥) (١٧٤١).

(٣) كتاب القسام والمحاربين (٣/٢٣٠٥) (١٦٧٩).

(٤) وقفات تأصيلية (التكفير بين العلم والجهل) د. فهد بن سعد الزايدي الجهي.

(٥) لسان العرب: مادة (ظهر).

(٦) مستفاد من نواقض الإيمان الاعتقادية د. محمد الوهبي (١/٢٠١).

الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحى يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بوطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه. لا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: (خوفاً من أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه)^(١) فالعلة أمر آخر لا ما زعمت، فإذا عدم ما علل به فلا حرج. لأننا نقول: هذا أدل الدليل على ما تقرر، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة ألا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"^(٢)، ولم يستثن من ذلك أحداً حتى أن رسول الله ﷺ احتاج في ذلك إلى البينة، فقال من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت^(٣) فجعلها الله شهادتين^(٤) فما ظنك بآحاد الأمة، فلو ادعى أكذب الناس

(١) جزء من حديث، رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ...﴾ الآية الفتاح (٦٤٨/٨) ٤٦٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٨/٨ في تفسير سورة الأحزاب.

(٣) أما خزيمة فهو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، أبو عمارة الأننصاري المدني، ذو الشهادتين شهد أحداً وما بعدها. استشهد مع على رضي الله عنه يوم صفين، صحابي جليل وله أحاديث، انظر لترجمته: طبقات ابن سعد ٤/٣٧٨، أسد الغابة ٢/١٣٣، والإصابة ٣/٩٢٠.

(٤) والقصة في هذا: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستبعنه النبي ﷺ ليقضيه ثم فرسه فاسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادي الأعرابي رسول الله ﷺ فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس ولا بعنته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال "أوليس قد ابتعته منك" فقال الأعرابي لا والله ما بعنته فقال النبي ﷺ "بلى قد ابتعته منك" فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال "بم تشهد؟" فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين أخرجه أبو داود (٢/٣٣١)، والنسائي (٧/٣٠١)، وأحمد (٥/٢١٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٦٠٧.

على أصلح الناس ل كانت البينة على المدعى، واليمين على من أنكر وهذا من ذلك والنمط واحد، فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية^(١).

واستند أهل السنة في تقريرهم لهذا الأصل العظيم إلى أدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٢) قال الشوكاني رحمه الله: (والمراد هنا: لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمناً فالسلام والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام، وقيل هما بمعنى الإسلام: أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم: لست مؤمناً والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوداً وتنمية)^(٣).

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - (فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتبثت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل، لقوله تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتبثت معنى، إلى أن يقول: (و إن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه إلى أن يتبيّن منه ما ينافق ذلك)^(٤).

٢- واستدلوا بقوله - ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا

(١) الموافقات للشاطبيي ٢٧١/٢، ٢٧٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٤.

(٣) فتح القدير ٥٠١/١.

(٤) كشف الشبهات ٤٩.

فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله^(١).

والشاهد من الحديث قوله (وحسابهم على الله) قال ابن رجب: (وأما في الآخرة فحسابه على الله عزوجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار^(٢)). وقال الحافظ في الفتح: (أي أمر سرائرهم.. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر)^(٣) وقال الإمام البغوي: (وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه^(٤)).

٣- واستدلوا أيضاً بقصة أسامة رضي الله عنه المشهورة قال: "بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية فصبخنا الحرقات من جهينة^(٥) فأدركـت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوق في نفسي من ذلك فذكرته للنبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: أقال لا إله إلا الله وقتلتـه قال: قلت: يا رسول الله إنما قالـها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان، «فَإِنْ تَائُبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ.. الْآيَةُ» (الفتح) ٧٥/١، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (شرح النووي) ٢١٠/١.

(٢) جامع العلوم والحكم .٨٣

(٣) فتح الباري ٧٧/١، وانظر شرح النووي ٢١٢/١، وجامع العلوم والحكم .٨٣

(٤) شرح السنـة .٧٠/١

(٥) الحرقـات من جـهـينـة: هـم بـطـنـ من جـهـينـة، وانـظـرـ فيـ سـبـبـ تـسـميـتـهـمـ الفتـحـ ١٩٥/١٢ـ.

أقالها أم لا ، فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ^(١) .
والحديث فيه زجر شديد وتحذير من الإقدام على قتل من تلفظ بالتوحيد
وتحذير صريح من تجاوز الظاهر والحكم على ما في القلب دون بينة ،
قال النووي - رحمه الله - : (قوله - ﷺ - أفالا شققت عن قلبه حتى تعلم
أقالها أم لا ؟ الفاعل في قوله أقالها هو القلب^(٢) ، ومعناه أنك إنما كلفت
بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى
معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان ، وقال
أفالا شققت عن قلبه لتتظر ، هل قالها القلب واعتقدتها وكانت فيه أم لم
تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب ، يعني وأنت لست ب قادر على هذا
فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره^(٣) . وقال أيضاً في تعليقه على
قوله - ﷺ - : " أفالا شققت عن قلبه ؟ " (وفيه دليل على القاعدة المعروفة في
الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر^(٤) .

٤- ومن الأحاديث العظيمة في هذا الباب حديث جارية معاوية بن الحكم
السلمي لما سأله رسول الله - ﷺ - : " أفالا اعتقها ؟ قال: أئتني بها فأتيته
بها فقال لها: أين الله ؟ قالت: في السماء ، قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول
الله ، قال: أعتقها فإنها مؤمنة"^(٥) .

(١) حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ: (أي لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عنى ما تقدم) شرح النووي ١٠٤/٢

(٢) رواه مسلم ، واللفظ له كتاب الإيمان ، " باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله " (مسلم بشرح النووي ٩٩/٢) ، والبخاري ، كتاب الديات " باب قول الله تعالى: { ومن أحياها.. الآية } (الفتح ٥١٧/٧) ، ١٩١/١٢ ، وانظر أحاديث شبيهة ، مسلم بشرح النووي ٩٨/٢ - ١٠١ ، " كتاب المغازي " باب بعث النبي - ﷺ - أسامة .

(٣) أي أقالها خوفاً من السلاح أم لا ؟

(٤) مسلم بشرح النووي ١٠٤/٢ .

(٥) نفسه ١٠٧/٢ .

(٦) رواه مسلم كتاب المساجد ، " باب تحريم الكلام في الصلاة " رقم ٥٣٧ .

قال شيخ الإسلام في تعليقه على هذا الحديث: (...فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأنتر لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي - ﷺ -: "أعتقها فإنها مؤمنة" أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار)^(١)، لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة^(٢).

ولذلك كان - ﷺ - يعامل المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم ليقرر هذا الأصل العظيم (فهم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون، ويحجون ويغزون وال المسلمين ينادونهم ويوارثونهم.. ولم يحكم النبي - ﷺ - في المنافقين بحكم الكفار المظاهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا مواريثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول وهو من أشهر الناس بالنفاق ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحد هم وارث ورثوه مع المسلمين.. لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تتمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علّق الحكم بمظنته، وهو ما أظهره من موالاة المؤمنين.. وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين).^(٣)

الضابط الرابع: التفريق بين التكفير المطلق والتکفير المعين:

من أصول أهل السنة والجماعة: التفريق بين التكفير المطلق وتکفير

(١) الإيمان ٣٩٨، وانظر ٢٤٣، ٢٠٢، ٢٠١.

(٢) نفسه ١٩٧.

(٣) الإيمان لابن تيمية ١٩٨.

المعين؛ لأنَّه من الممكِن أن يقولُ المُسْلِم قولاً أو يفعلُ فعلًا قد دلَّ الكتابُ والسُّنَّة وإجماعُ الْأَمَّة علىَ أَنَّه كُفُرٌ ورَدَّةٌ عنِ الإِسْلَامِ؛ ولَكِنَّ لَا تَلَازِمُ عِنْدِهِمْ بَيْنَ القَوْلِ بِأَنَّ هَذَا كُفُرٌ، وَبَيْنَ تَكْفِيرِ الشَّخْصِ بِعِينِهِ^(١).

فالتَّكْفِيرُ المُطْلَقُ: هو الحُكْمُ بِالْكُفُرِ عَلَى القَوْلِ أوِ الْعَمَلِ، أوِ الاعْتِقَادِ الَّذِي يَنْتَهِيُ إِلَى أَصْلِ الإِسْلَامِ وَيُنَاقِضُهُ، وَعَلَى فَاعْلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ، بَدْوِنْ تَحْدِيدٍ أَحَدٍ بِعِينِهِ.

أَمَّا تَكْفِيرُ الْمُعِينِ: فهو الحُكْمُ عَلَى الْمُعِينِ بِالْكُفُرِ، لِإِتِيَانِهِ بِأَمْرٍ يُنَاقِضُ الإِسْلَامَ بَعْدِ اسْتِيَافِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ فِيهِ، وَانتِفَاءِ مَوَانِعِهِ^(٢).

وَالْحُكْمُ عَلَى الفَعْلِ الظَّاهِرِ بِأَنَّهُ كُفُرٌ مُتَعَلِّقٌ بِبَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ مُطْلَقاً، وَأَمَّا الْفَاعِلُ فَلَا يَبْدِي مِنَ النَّظرِ إِلَى قَصْدِهِ لَمَّا فَعَلَ وَالْتَّبَيِّنُ عَنْ حَالِهِ فِي ذَلِكَ قَبْلِ الْجَزْمِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْقَصْدِ هُنَّا مُجَرَّدُ الْقَصْدِ إِلَى الْفَعْلِ فَإِنْ هَذَا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ عَمَلُ أَصْلًا - خَلاً عَمَلِ الْمُجْنُونِ وَالنَّائِمِ - وَهُوَ فِي حَقِيقَتِهِ الإِرَادَةُ الْجَازِمةُ لِتَحْقِيقِ الْفَعْلِ بِحِيثِ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَعَهَا مُخِيرًا أَنْ يَفْعُلَ الْفَعْلَ وَأَنْ لَا يَفْعُلَهُ، وَهَذَا الْقَصْدُ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ الْقَصْدُ هُنَّا الْقَصْدُ بِالْفَعْلِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْفَاعِلِ مِنْ فَعْلِهِ وَبِالْبَاعِثِ لَهُ عَلَيْهِ، وَالْدَّافِعُ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَمَرَادِهِ بِهِ، وَلَهُذَا كَانَ الْقَصْدُ بِفَعْلِهِ هُوَ حَقِيقَةُ النِّيَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَالْمَدْحُ وَالْذَّمِّ، وَهِيَ الْمَرَادَةُ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرٍ مَا نَوَى"^(٣)^(٤).

(١) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة (١٠٧/١).

(٢) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير لعبد الله المشببي (١٩٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (١١/١)، ومسلم كتاب الإمارة .٥٠٣٦(٤٨/٦)

(٤) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله القرني ص ٢٧٥.

أ. نصوص تحذر من إطلاق تكفير المعين:

لما كان الأصل في المسلم العدالة، جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من إطلاق الكفر على شخص بعينه ما لم تجتمع الشروط وتنتفي الموانع، ومن الأحاديث المحذرة من تكفير المسلم:

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: "أَيْمًا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرْ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحْدَهُمَا" ^(١).

وفي رواية عند ابن حبان عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ - : "مَا أَكَفَرَ رَجُلٌ قَطَّ إِلَّا بَاءَ أَحْدَهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ" ^(٢).

وفي تأويل الحديث أوجه: أحدها أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر.

والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقیصته لأخيه ومعصية تكفيه.
والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرین للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس.

والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاشي كما قالوا بريد الكفر ويحاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: "إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب / باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥٧٥٣/٢٢٤٦)، ومسلم كتاب الإيمان (١٥/٢٢٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٨٣/١)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٢/٢)، والخرائطي في مساوى الأخلاق (٢٠/١)، والأصبhani في الحجة في بيان المحجة (٤٥٢ / ٢)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيرة (٣٥/٣).

بالكفر" وفي رواية "إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما"^(١).
 الوجه الخامس: ورجح الحافظ ابن حجر معنى آخر، واستحسنه: أن من قال ذلك من يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك.. فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيه، فالراجح التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه "وجب الكفر على أحدهما"^(٢).

٢- وجاء عند البخاري من حديث ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ - قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن بقتله، ومن رمى مؤمناً بکفر فهو بقتله"^(٣).
 ٣- وعن جندب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ - حدث: "أن رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال من ذا الذي يتأنّى^(٤) عليّ، أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك". أو كما قال^(٥).

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ - يقول: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"^(٦).
 وعن أبي ذر أيضاً أنه سمع رسول الله ﷺ - يقول: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلـا كـفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ولـيـتبـوا مـقـعـده".

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (١٥٣ / ١).

(٢) فتح الباري ١٩٩ / ١٧.

(٣) كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥ / ٢٢٦٤) (٥٧٥٤).

(٤) يتأنّى: يحلف والآلية اليمين. شرح النووي على مسلم (١٧٤ / ١٦).

(٥) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والأداب (٣٦ / ٨) (٦٨٤٧).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الأدب / باب ما ينهى من السباب واللعان (٥ / ٢٢٤٧) (٥٩٦٨).

من النار، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار^(١)
عليه^(٢).

٤- وجاء عن معاذ بن جبل^(٣)، وحذيفة^(٤)- رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: أَخْوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثٌ: رَجُلٌ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ عَلَيْهِ بِهِجْتَهُ وَكَانَ رَدْءًا لِلْإِسْلَامِ، أَعَارَهُ اللَّهُ إِيَاهُ، اخْتَرْطَ سِيفَهُ فَضَرَبَ بِهِ جَارَهُ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ، قَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّامِيُّ أَحَقُّ بِهَا أُمُّ الْمَرْمَى؟ قال الرامي^(٥).

ولما سُئلَ عليٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ أَمْشَرِ كُونِهِمْ؟ قَالَ: "مَنِ الشَّرَكُ فَرَوْا، فَسُئِلَ: أَمْنَافِقُونَهُمْ؟ قَالَ: الْمَنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَأُولَئِكَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ صَبَاحًا مَسَاءً، وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانًا بِغَوَا عَلَيْنَا" (٦).

(١) حار عليه: رجع عليه، والجَوْرُ الرَّجُوعُ. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (١ / ٢٢٤).

(٢) آخر جه مسلم کتاب الایمان (۵۷/۱) ۲۲۶.

(٢) آخرجه الطبراني المعجم الكبير (٤٩٧ / ١٤)، وفي مسند الشاميين (٢٥٤ / ٢)، والفساوي في المعرفة والتاريخ (٢٥٨ / ٢). وابن أبي عاصم في السنة (٢٤ / ١)، وفي الدييات (٩١ / ١)، وعبد الانصارى في ذم الكلام وأهله (١٠٢ / ١) والأصحابي في الحجة في بيان المحجية (٤٥٢ / ٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٧٦): رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حدسيته، وعلق الشيخ حمود التويجري على كتاب الهيثمي في اتحاف الجماعة (١ / ٣٢٥) قال: قد وثقه أحمد وابن معين وحسبك بتوثيقهما، ووثقه أيضا العجلي ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان، وروى له البخاري تعليقاً ومسلم، وصحح الترمذى حدسيته. ويكفى هذا في قبول حدسيته.

(٤) آخرجه ابن حبان (١ / ٢٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٢ / ٢)، وعبد الله الأنصاري في ذم الكلام وأهله (١ / ١٠٣)، وابن عساكر في تبيين كذب المفترى (١ / ٤٠٣)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢ / ٤٥٣)، ورواه البخاري مختصراً في التاريخ (٤ / ٣٠١)، وقال ابن كثير في تفسيره: استاد حيد (٢ / ٣٢٤).

(٥) صحيح من الحديث الالباني في الصحيحة (٢٠٨/٨).

(٦) أخرجه البيهقي (١٧٣/٨)، وابن أبي شيبة (٥٣٥/٧) وإنسانده صحيح.

بـأقوال أهل العلم في النهي عن تكفير المعين دون قيام حجة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجة، وتتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزاله الشبهة) ^(١).

وقال أيضاً: (إنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى) ^(٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي: (وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولايرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت) ^(٣).

وجاء في بيان هيئة كبار العلماء حول الغلو والتکفیر وما ينجم عنهم من الفساد: (ولما كان مرد حكم التکفیر إلى الله ورسوله لم يجز أن نکفر إلا مَنْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى كُفْرِهِ دَلَلاً وَاضْحَى، فَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُجْرَدُ الشَّبَهَةِ وَالظَّنِّ؛ لِمَا يَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَطِيرَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَدُودُ ثُدُرًا بِالشَّبَهَاتِ، مَعَ أَنَّ مَا يَرْتَبُ عَلَيْهَا أَقْلَى مَا يَرْتَبُ عَلَى التَّكْفِيرِ، فَالْتَّكْفِيرُ أَوْلَى أَنْ يُدْرِكَ بِالشَّبَهَاتِ) ^(٤).

فتبيين مما سبق أن أهل السنة يطلقون التکفیر بالعموم، وكذلك الوعيد

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٣١٦/١).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦)، (ص ٣٥٧-٣٦٢) وكتاب الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين ٦٥-٧٠، وينظر (حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتکفیر الأصول، والأسباب، والعلاج) للدكتور ناصر العقل ص ١٦.

ولكن الحكم على المعين بالكفر والوعيد لابد فيه من الدقة والاحتياط للتأكد من توفر الشروط وانتقاء المowanع.

(فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفيير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها، كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذرُونني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله علي ليعدبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين)، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك. فغفر له)^(١)، فهذا الرجل اعتقاد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته^(٢).

لكن ظن بعض المتهمنين -بسبب قراءتهم لهذه النصوص وأمثالها- أن أهل السنة لا يكفرون المعين، هكذا بالإطلاق، وظنهم هذا شبيه بظن من اعتقد أن أهل السنة يتواهلون في مسألة التكفير، والحق أن أهل السنة يكفرون المعين وذلك إذا قامت عليه الحجة، وزالت الشبهة وانتفت المowanع، وتيقنوا من إصراره وتكذيبه، فلا يمتنعون من تكفيير المعين مطلقاً، بل من أتى بقول كفري يخرجه من الملة أو فعل كفري يُخرجُه من الملة أو اعتقاد كفري يُخرجُه من الملة أو شك وارتياح يُخرجُه من الملة، فإنه بعد اجتماع الشروط وانتقاء المowanع يَحْكُمُ عليه العالم أو القاضي بما يجب من الردة ومن القتل بعد الاستتابة في أغلب الأحوال.

(١) أخرجه البخاري كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله (٦ / ٢٧٢٥)، ٧٠٦٧، ومسلم كتاب التوبية (٨ / ٩٧)، ٧١٥٦.

(٢) الاستقامة لابن تيمية - (١ / ١٦٤).

المبحث الثاني

ضوابط تكفير المعين في ضوء السنة النبوية (الشروط والموانع)

لا بد من قيام شروط وانتفاء موانع لتكفير المعين المكلف، وإليك بيانها:
أولاً: العلم شرط ومانعه الجهل:

ال المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة،
وتزال عنه الشبهة.

والعلم لغة: نقىض الجهل، وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً
جازماً.^(١)

وأصطلاحاً: قد قال بعض أهل العلم: هو المعرفة وهو ضد الجهل، وقال
آخرون من أهل العلم: إن العلم أوضح من أن يعرف.^(٢)

والجهل لغة: هو خلو النفس من العلم.^(٣)

اصطلاحاً: هو: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه
اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً.^(٤)

أدلة العذر بالجهل:

١. قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.^(٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض

(١) لسان العرب، (٤١٦ / ١٢) مادة (ع ل م).

(٢) كتاب العلم، ٢، لابن عثيمين.

(٣) انظر: لسان العرب، (١٢٩ / ١١) مادة (ج ه ل)

(٤) انظر: المفردات، ص ١٠٢

(٥) النساء: ١٦٥.

هذه الأحكام جهلاً يعذر به فلا يحكم بکفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَنَا مَعْذِبِينَ حَتَّى نُبَعِثَ رَسُولًا﴾^(١)، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يکفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية.^(٢)

٢. حديث الرجل منبني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه، وإليك نصه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له".^(٣)

قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-: (...وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان....) ثم استدل على ذلك بسؤال الصحابة -رضي الله عنهم- عن القدر^(٤) ثم قال: (ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين،...ولم

(١) الإسراء . ١٥

(٢) مجموع الفتاوى، (١١ / ٤٠٦)

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء/باب "أم حسبت أن أصحاب الكهف الرقيم" (٣٤٨١) / (٥٩٢/٨) واللفظ له، ومسلم كتاب التوبه (٤ / ٢١٠٩) / (٤ / ٢٧٥٦).

(٤) من ذلك: عن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال فقال «نعم». قال قيل ففيم يعلم العاملون قال «كل ميسراً لما خلق له». صحيح مسلم كتاب القدر (٨ / ٤٨) / (٤٨٠٦).

يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه).^(١)

و قال الإمام ابن حزم رحمه الله بعدهما ذكر الحديث: (...فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله).^(٢)

٣. ومن الأحاديث أيضاً ما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ - قال: "ما هذا يا معاذ؟" قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفهم وبطارق THEM، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله - ﷺ -: " فلا تفعلوا، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".^(٣) قال الإمام الشوكاني في التعليق على الحديث: " وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر"^(٤).

٤. حديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - إلى حنين ونحن حديثه بعهد بـكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح - قال: فمررنا بشجرة قلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواعاً كـمـالـهـ ذات أنواعـاـ، وكان لـلـكـفـارـ سـدـرـةـ يـعـكـفـونـ حولـهاـ ، وـيـعـلـقـونـ بهاـ أـسـلـحـتـهـمـ، يـدـعـونـهاـ ذاتـ

(١) التمهيد، (٤٦ / ١٨).

(٢) الفصل، (٢٥٢ / ٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٥/١) واللفظ له، وابن حبان (٩ / ٤٧٩)، وأحمد بن حنبل (٤ / ٣٨١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٢/٧)، والشاشي في مسنده (٣ / ٢٣١)، والبزار (٢ / ١٣٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٨٥): "هذا إسناد ضعيف على بن زيد بن جدعان في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف ولكن للحديث طرف آخر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بزيادة في أوله كما ذكره في زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذى والنمسائى ورواه الترمذى وابن ماجة من حديث أم سلمة"، وقال الألبانى عن: حسن صحيح كما في صحيح سنن ابن ماجة (٤ / ٣٥٣) وينظر صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ١٩٧).

(٤) نيل الأوطار (٦ / ٢٣٤).

أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي - ﷺ - قال: "الله أكبر، قلتم والذى نفسي بيده
كما قالت بنو إسرائيل موسى ﷺ أجعل لنا إلهاً كمَا لَهُمْ آلَهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ
تَجْهَلُونَ ﴿١﴾ لتركبـن سنـن من كـان قـبـلـكـم" ^(١).

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمـه اللهـ: (...وكـذـلـكـ لاـ
خـلـافـ فيـ أنـ الـذـينـ نـهـاـمـ النـبـيـ - ﷺـ - لـوـ لمـ يـطـيعـوهـ وـاتـخـذـواـ ذاتـ
نهـيـهـ لـكـفـرـواـ،ـ وـهـذـاـ هوـ الـمـطـلـوبـ،ـ وـلـكـنـ الـقـصـةـ تـفـيدـ أنـ
يـقـعـ فيـ أـنـوـاعـ مـنـ الشـرـكـ وـهـوـ لـاـ يـدـرـيـ عـنـهاـ فـتـفـيدـ لـزـومـ التـلـعـ وـالـتـحـرـزـ...ـ وـتـفـيدـ
أـيـضـاـ أـنـ الـمـسـلـمـ الـمـجـهـدـ إـذـاـ تـكـلـمـ بـكـلـامـ كـفـرـ وـهـوـ لـاـ يـدـرـيـ،ـ فـنـبـهـ عـلـىـ
ذـلـكـ،ـ فـتـابـ مـنـ سـاعـتـهـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ،ـ كـمـ فـعـلـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ وـالـذـينـ سـأـلـوـ
الـنـبـيـ - ﷺـ - ^(٢).

بـ بعضـ المسـائـلـ المـهمـةـ:

١. مجرد النطق بالشهادتين كافٍ في الحكم بإسلام الشخص:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمـهـ اللهـ: "... وقد علم بالاضطرار من دين
الرسـولـ - ﷺـ - وـاتـقـفتـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ،ـ أـنـ أـصـلـ إـلـاسـلـامـ،ـ وـأـوـلـ ماـ يـؤـمـرـ بـهـ الـخـلـقـ:
شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ،ـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ،ـ فـبـذـلـكـ يـصـيرـ الـكـافـرـ مـسـلـماـ

(١) الأعراف: ١٣٨

(٢) أخرجه الترمذـي (٤٧٥/٤)، وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ،ـ وـالـنسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (٣٤٦/٦)،ـ
وـأـحـمـدـ (٥/٢١٨)،ـ وـابـنـ حـبـانـ (١٥/٩٤)،ـ وـالـطـيـالـسـيـ (٢/٦٨٢)،ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٨/٦٣٤)،ـ وـعبدـ الرـزـاقـ فـيـ
الـمـصـنـفـ (٢٠٧٦٣)،ـ وـفـيـ التـفـسـيرـ (٢/٤١٥)،ـ وـالـحـمـيـدـيـ (٢/٣٥٧)،ـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ (٣٠/٢)،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ
الـكـبـيرـ (٣/٣٩٣،ـ ٣٩٤،ـ ٣٩٥)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ (١٥٠/٧٥)،ـ وـالـأـزـرقـيـ فـيـ أـخـبـارـ
مـكـةـ (١/٩٨)،ـ وـالـطـبـرـيـ فـيـ التـفـسـيرـ (١٢/٨٢،ـ ١٣/٨١)،ـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ التـفـسـيرـ (٦/١٦٦)،ـ وـابـنـ أـبـيـ
عـاصـمـ فـيـ السـنـةـ (٧٦)،ـ وـالـلـالـكـائـيـ فـيـ اـعـتـقـادـ أـهـلـ السـنـةـ (١/١٢٤)،ـ وـالـمـرـوزـيـ فـيـ السـنـةـ (١/٦١)،ـ وـعبدـ
الـلـهـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ ذـمـ الـكـلـامـ وـأـهـلـهـ (٢/١١٠)،ـ وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ كـمـاـ فـيـ الـمـشـكـاةـ (٣/١٧٤)،ـ وـظـلـالـ
الـجـنـةـ (١/٣١).

(٣) كـشـفـ الشـهـاـتـ،ـ ٤٥ـ،ـ ٤٦ـ،ـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ.

والعدو ولیاً، والماح دمه وماله معصوم الدم والمال^(١). يقول الحافظ ابن حجر: "...وفي حديث ابن عباس: (حديث بعث معاذ إلى اليمن) من الفوائد: الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين"^(٢).

" بعض الباحثين يخلطون بين الحكم الدنيوي والأخروي، فيظنون أنه يلزم من الحكم بإسلام الشخص، الحكم له بالنجاة في الآخرة، أو يظنون أن الشروط التي ذكرها العلماء لكلمة التوحيد من العلم والإخلاص واليقين... الخ، لا يحكم بإسلام الشخص إلا بعد فهم هذه الشروط، ولكن الحقيقة أن مجرد النطق بكلمة التوحيد لا ينجي العبد عند الله إلا بالإتيان بشروطها.

أما بالنسبة للحكم الدنيوي فمجرد النطق كاف في الحكم بإسلام المرء حتى يتبيّن لنا ما ينافي ذلك—بعد قيام الحجة وبذلك ندرك الخطأ الذي وقع فيه من يرى أن من يقعون في شيء من الشرك من نذر وذبح لغير الله وطواف على القبور ممن شهد بشهادة التوحيد كفار أصليون باعتبارهم لم يفهموا التوحيد^(٣).

٢. قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص:

قال ابن تيمية رحمه الله: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأماكن والأزمنة الذي يدرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأنمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام،

(١) ينظر: درء تعارض العقل (٧/٨).

(٢) فتح الباري (٣٦٧/١٣).

(٣) نواقض الإيمان الاعتقادية للوهبي (١/٢٣٧).

فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بـكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول^(١).

ويمكن أن يقاس على حديثي العهد بالإسلام و من نشأ ببادية بعيدة، من ينشأ في بلاد يكثر فيها الشرك والانحراف وتضعف بينهم دعوة التوحيد، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "و إذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم"^(٢).

يقول الدكتور الوهبي بعد نقله نصوصاً لأهل العلم حول المسألة: "يمكن أن نستخلص من أقوال الأئمة السابقة ما يلي:

أ- اتفاق الأئمة على أن حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة يعذر بجهل الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم شرب الخمر.. الخ.

ب- أن من أنكر هذه الأمور في دار إسلام وعلم ولم يكن حديث عهد بإسلام أنه يكفر بمجرد ذلك، وبذلك ندرك خطأ من يظن أن الجاهل لا يكفر مطلقاً.

ج- أن هناك أحکاماً ظاهرة متواترة مجمع عليها، ومسائل خفية غير ظاهرة ولكنها لا تعرف إلا من طريق الخاصة من أهل العلم؛ فهذه من أنكرها من العامة لا يكفر، ولكن من أنكرها من الخاصة يكفر إذا كان مثله لا يجهلها.

د- أيضاً يمكن أن يقاس على حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، من ينشأ في بلاد يكثر فيها الشرك والانحراف وتضعف بينهم دعوة

(١) مجموع الفتاوى، (١١ / ٤٠٧)

(٢) مجموعات الشيخ فتاوى ومسائل، (٩ / ١١)

التوحيد^(١).

٣. كيفية قيام الحجة على المعين:

لا بد من قيام حجة تبني عن من تقام عليه أي شبهة أو تأويل، يقول ابن تيمية: "وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبّهات يعذرها الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماعهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها"^(٢).

ويقول الإمام بن حزم رحمه الله: " وكل ما قلناه فيه أنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة، فهو ما لم تقم الحجة عليه، معذور مأجور وإن كان مخطئاً، وصفة قيام الحجة عليه أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق"^(٣). ومن هنا يتبيّن دور العلماء في إقامة الحجة على الجاهل بحيث تبني عنه الشبهة ويزول الجهل.

ثانياً:قصد شرط، ومانعه الخطأ:

من ضوابط تكفير المعين عند أهل السنة أن يكون من تلبس بالكفر مریداً له وقادراً غير مخطئ.

القصد لغة: استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيل﴾^(٤)، أي على الله تبيين الطريق المستقيم،

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية(٢٤٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٤٦/٢٣).

(٣) الإحکام، (١/٦٧)، لابن حزم.

(٤) النحل .٩.

والقصد العدل^(١).

وأصطلاحاً: الإرادة.^(٢)

والخطأ لغة: ضد الصواب.^(٣)

وأصطلاحاً: كل ما يصدر عن المكلف من قولٍ أو فعلٍ خالٍ عن إرادته وغير مقتنٍ بقصد منه^(٤).

أ. الأدلة على شرط القصد، والعذر بالخطأ:

١. قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٥) وثبت في الحديث الصحيح

أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال: فقد فعلت^(٦).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٧).

٣. حديث التعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ: "لَهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَّا، فَانْفَلَّتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيَبْيَسَاهُ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمًا عِنْدَهُ، فَأَخْدَى بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ﴾^(٨).

(١) لسان العرب، (٣٥٣ / ٣) مادة (ق ص د).

(٢) حاشية العطار، (٥٩ / ٢).

(٣) لسان العرب، (٦٨ - ٦٥ / ١) مادة (خ ط أ).

(٤) ينظر: المفردات، ١٠٢.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (١/٨١، ٣٤٤/٨١)، ٣٤٥.

(٧) الأحزاب (٥).

(٨) رواه مسلم في كتاب التوبة (٩١/٨)، ٧١٣٦.

٤. قوله - ﷺ - كما رواه ابن عباس: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" ^(١)، قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: "الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارية والدية بنص الكتاب، وكذلك لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه.. ^(٢)

٥. قوله - ﷺ -: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانَ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرًا" ^(٣)، قال الحافظ الخطيب البغدادي - رحمه الله -: "فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُخْطَئِ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ أَجْرًا، وَهُوَ إِلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمًا أَقْرَبُ لِتَوَانِيهِ وَتَفْرِيْطِهِ فِي الْاجْتِهَادِ حَتَّى أَخْطَأ؟ فَالجَوابُ، أَنَّ هَذَا غُلْطٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُخْطَئِ أَجْرًا عَلَى خَطْئِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ أَجْرًا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَعَفَا عَنْ خَطْئِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَأَمَّا الْمُصِيبُ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ عَلَى إِصَابَتِهِ" ^(٤).

يقول شيخ الإسلام: "وَأَمَّا "التَّكْفِيرُ": فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ اجْتِهَادِ مِنْ أُمَّةٍ

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة (٦٥٩ / ١)، والطبراني في الأوسط (٨ / ١٦١)، وقال البوصيري عن هذا الإسناد: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. مصباح الزجاجة (٣١٤ / ١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٥ / ٤٥). والحديث مروي من طرق عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي ذر وأبي الدرداء وثوبان - رضي الله عنهم -.

(٢) جامع العلوم والحكم، ٣٥٢.

(٣) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد (١٨ / ٣٤٤)، ٧٣٥٢ (٣٤٤ / ١٧١٦). ومسلم في الأقضية (٣ / ١٣٤٢).

(٤) الفقيه والمتفقه، (١ / ١٩١).

محمد ﷺ - وقدد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطأه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجع على سيئاته...⁽¹⁾.

وبعد إيراد الأدلة يتبين لنا إنذار المخطئ وأن حكمه حكم الجاهل والمتأول، فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، وأنه إن كان مجتهدا فيما يسوغ فيه الاجتهاد فله أجر اجتهاده ولو أخطأ، أما إن لم يكن مجتهدا وأخطأ فيئتم لتفريطه.

ثالثاً: الإرادة شرط ومانعها الإكراه:

من شروط تكفير المعين عند أهل السنة أن يكون مریداً لفعله غير مكره عليه.

والإرادة لغة: المشيئة.

وأصطلاحاً: وفي استعمال الفقهاء هي "القصد"، أي اعتزام الفعل والإتجاه إليه⁽²⁾.

أما الإكراه لغة هو: القهر والإجبار بدون محبة ورضا و اختيار⁽³⁾. وفي الاصطلاح هو: "اللزم الغير بما لا يريده. أو "الإلقاء إلى فعل الشيء قهراً"⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى، (١٢ / ١٨٠).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٣١٥).

(3) انظر: لسان العرب (١٢ / ٥٣٤).

(4) انظر: فتح الباري (١٢ / ٢١١)، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب (٢ / ٣٩٠).

أ. أنواع الإكراه:

قسم جمهور الأصوليين والفقهاء الإكراه إلى نوعين إكراه ملجيء وهو الإكراه التام، وإكراه غير ملجيء وهو الإكراه الناقص.

أ-الإكراه الملجيء (التام):

وهو الذي يقع على نفس المكره: ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله، فمتنى غالب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية ^(١).

ب-الإكراه غير الملجيء (الناقص):

وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به ^(٢).

وقد يلحق بهذا النوع، التهديد بحبس الأب أو الابن أو الزوجة والأخت والأم والأخ، وهناك نزاع في اعتبار هذا القسم من أقسام الإكراه،^(٣) والاستحسان يعده من الإكراه، لأن المكره يلحقه الغم والاهتمام والحزن والحرج إذا أصاب أحداً من محارمه مكره، فيندفع إلى الإتيان بما أمر به

(١) ينظر الإكراه وأثره في عقود المفاوضات المالية، د. إبراهيم العروان، البدائع للكاساني، ١٧٥/٧، حاشية ابن عابدين ١٠٩/٥، وينظر في الفرق بين الإكراه والضرورة، التشريع الجنائي ١، ٥٧٦، ٥٧٧/١، والإكراه وأثره في التصرفات، د. محمد المعيني ٤٤-٣٧.

(٢) ينظر كشف الأسرار للبزودي ٣٨٣/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١٨١/٥، حاشية ابن عابدين ١٠٩/٥.

(٣) ذهب بعض الأحناف إلى اعتبار هذا القسم نوعاً ثالثاً، أما بقية الفقهاء فقد أدخلوه في النوعين السابقين، ينظر كشف الأسرار ٤، ٢٨٣/٤، الإكراه وأثره في التصرفات د. عيسى شقرة ٦١.

كما لو وقع الضرر به أو أشد^(١).

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله –: (وإن توعد بتعذيب ولده، فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أن يكون إكراهاً لأن ذلك عنده أعظم منأخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا)^(٢).

ب. الأدلة على شرط الإرادة، والعذر بالإكراه:

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن الإكراه على الكفر بضوابطه الشرعية وشروطه يعتبر من موانع التكفير في حق المعين، والأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

والمشهور في سبب نزولها ما رواه أبو عبيدة بن محمد بن ياسر عن أبيه قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آله لهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: ما وراءك؟ قال: شري يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آله لهم بخير قال: كيف تجد قلبك)، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: (إن عادوا فعد)^(٤).
قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ

(١) ينظر الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقرة، ٦٠، ٦١، وينظر في ترجيح ذلك المبسوط للسر خسي، ١٤٣/٢٤، ١٤٤.

(٢) المغني ١٢٠/٧، ينظر في ذلك مغني المحتاج للشرييني ٢٩٠/٣، أنسني المطالب ٢٨٣/٣، فتح الباري ٣٢٤/١٢.

(٣) سورة النحل: آية ١٠٦.

(٤) رواه الطبراني في تفسيره (٣٠٤/١٧)، وابن سعد في الطبقات (٢٤٩/٢)، والبيهقي في الكبير (٢٠٨/٨)، والحاكم في المستدرك (٣٨٩/٢)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وذكر ابن حجر له طرقاً أخرى مرسلة ثم قال: وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض (الفتح ٣١٢/١٢).

مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ﴿٤﴾ : (فهو استثناء ممن كفر بلسانه وافق المشركين بلفظة مكرهاً ، لما ناله من ضرب وأذى ، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله ^(١)) وقال الإمام الشوكاني : (ولكن من شرح بالكفر صدراً) أي اعتقد وطابت به نفسه ، واطمأن إليه ^(٢) ، إذاً لابد من طمأنينة القلب بالإيمان ، وبغض وكراهية الكفر ، وهذا شرط مجمع عليه ^(٣) .

٢- قول النبي ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) ^(٤) .

ج. شروط الإكراه:

ليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه ، بل لابد من شروط يجب توافرها ليكون الإكراه معتبراً ومؤثراً فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو ترك ، وهذه الشروط هي :

١- أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما أوعده به ، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة ، فإن لم يكن قادراً لم يكن للإكراه معنى ولا اعتبار.

(١) تفسير ابن كثير / ٥٨٧ / ٢ .

(٢) فتح القدير / ١٩٦ / ٣ .

(٣) اشترط بعض الفقهاء للنطق بكلمة الكفر ، أن يكون الإكراه تماماً (مجناً) ، واشترط آخرون التعريض والتورية بالكفر حال الإكراه ، ولم يستندوا كلامهم بأدلة معتبرة ، ينظر بعض هذه الأقوال في بدائع الصنائع / ٧ ، حاشية ابن عابدين / ١٣٤ ، أحکام القرآن لابن العربي / ١١٧٨ / ٣ ، وأحكام الجصاص / ١٩٢ / ٣ ، والإكراه وأثره في التصرفات ، د. عيسى شقرة / ١١٥ - ١١٨ ، والإكراه وأثره في الأحكام د. عبد الفتاح الشيخ / ٦٣ - ٦٦ .

(٤) نوادر الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير للدكتور محمد الوهبي ج ٢ ص ١٧-١٨ .

(٥) من حديث ابن عباس ، أخرجه ابن حبان (٢٠٢ / ١٦) ، والبيهقي في الكبير (٧ / ٣٥٦) و فيه المعرفة (١٢ / ٢٢٩٩) (١٥ / ٢٢٧) والطبراني في الكبير (٣٤٠ / ٩) ، والصفير (٥٢ / ٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥ / ٢) ، وابن حزم في الأحكام (٧١٣ / ٥) ، وحسن إسناد النبوة في الأربعين ح ٣٩ ، وصححه الألباني في المشكاة لطرقه (٣٧٢ / ٣) . والحديث مروي من طرق عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي ذر وأبي الدرداء وثوبان - رضي الله عنهم .

٢- أن يكون المكره عاجزاً عن الدفع عن نفسه بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك.

٣- أن يغلب على ظنه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما طلب منه^(١).
لكن ينبغي أن نعلم، أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه – إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجرًا، قال ابن بطال – رحمه الله – : (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة)^(٢).

ويقول الإمام ابن العربي – رحمه الله – : (إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزًا عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها ...).
وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – : (والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله)^(٤).

واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة:

من أشهرها حديث خباب بن الأرت – رضي الله عنه – وفيه قوله ﷺ: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، في جاء بالنشر، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظامه، فما يصده ذلك عن دينه)^(٥).
قال الإمام القرطبي – رحمه الله – : (فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكره في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في

(١) نواقض الإيمان الإعتقادية للوهبي (١٥/٢).

(٢) فتح الباري ٣١٧/١٢، وانظر تفسير القرطبي ١٨٨/١٠.

(٣) أحكام القرآن ١١٧٩/٣.

(٤) تفسير ابن كثير ٥٨٨/٢، وانظر المغني ١٤٦/٨، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٢/٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الإكراه/باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (١٧ / ٣٦٤) ٦٩٤٣.

الظاهر، وتبطّنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة...^(١).

ويتأكد الصبر في حق من يقتدي به العوام ويتبعونه في تصرفاته وأقواله، وفي هذا المعنى قول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رحمه الله - حين سُئل عن العالم هل يأخذ بالتقية قال: (إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل فمتى يتبيّن الحق؟).

رابعاً: عدم التأويل شرط ومانعه التأويل:

التأويل في اللغة:

مادة (أول) في كل استعمالاتها اللغوية تقييد معنى الرجوع، والعود.

والتأويل اصطلاحاً للتأويل في اصطلاح العلماء ثلاثة معان:

الأول: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يقول إليه الكلام، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلِ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾^(٢)، ومنه قول عائشة - رضي الله عنها -: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد: اللهم اغفر لي، يتاؤل القرآن)^(٣).

الثاني: يراد بلفظ التأويل: (التفسير) وهو اصطلاح كثير من المفسرين.

الثالث: أن يراد بلفظ (التأويل): صرف اللفظ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به^(٤)، وهذا التأويل الذي عنده أكثر من تكلم من

(١) تفسير القرطبي . ١٨٨/١٠.

(٢) سورة الأعراف، آية ٥٣: .

(٣) رواه البخاري الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجدة (٢٢٨/٢)، ٨١٧، و مسلم، الصلاة ١١١٣(٥٠/٢).

(٤) مجموع الفتاوى ٤/٦٨ - ٧٠، وينظر ٢/٥٤ - ٦٨، ٣٦ - ٢٨/٥، ٣٦ - ٢٧٧/١٣، ٣١٣ - ٢٧٧/١٣، الصواعق المرسلة ١٧٥/١ - ٢٣٣، شرح الطحاوية ٢٣٦-٢٣١.

المتأخرین فی مسألة الصفات والقدر ونحوها.

وهو من أعظم أصول الضلال والانحراف حيث صار ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير مقصودها أو إسقاطها أو تأويل جميع الأسماء والصفات.

ومعنى التأويل المقصود هنا هو: التلبس والوقوع في الكفر متأنلاً من غير قصد لذلك^(١).

أنواع التأويل:

١- المتأول المعذور بخطئه:

المجتهد إذا أصاب فله أجران. وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، والمتأول مجتهد. فهل هو مأجور معذور في خطئه دائمًا وأبدًا؟

بين أيدينا عدد من النصوص يفهم منها:

أن المتأول المخطئ يعذر إذا كان الحامل له على تأويله دليل مسوغ في الظاهر. وإن كان خاطئاً في حقيقة الأمر.

وقد عقد البخاري ببابا فيما جاء في المتأولين في كتاب "استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم" في صحيحه، وذكر فيه أربعة أحاديث تدل على الحالة التي يعذر فيها المتأول ولا يؤاخذ فيها بخطئه. فذكر:

١- حديث إنكار عمر بن الخطاب على هشام بن حكيم قراءاته سورة الفرقان على غير ما أقرأه إياها رسول الله ﷺ - وتكذيبه له في أنه سمعها من الرسول ﷺ .^(٢)

ووجه الشاهد في الحديث: أن الرسول ﷺ - لم ينكر على عمر تكذيبه لهشام بن حكيم وقوته عليه بجره من تلبيبه، لأن عمر كان معذوراً، لظنه

(١) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة لعبد الرحمن محمود ص ١٢٧.

(٢) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ٢١٦/١٢.

أن القرآن لا تعدد وجوه قراءته.

فعمراً أخذ بظاهر الحال فكان تأويله سائغاً قال ابن حجر: "ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي - ﷺ - لم يأخذ عمر بتكذيب هشام، ولا بكونه لبيه بردائه، وأراد الإيقاع به، بل صدق هشاماً فيما نقله، وعذر عمر في إنكاره، ولم يزد على بيان الحجة في جواز القراءتين" ^(١).

٢- وحديث تأويل الصحابة للظلم في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ^(٢)، على عمومه وأن ذلك شق عليهم حتى فسره لهم الرسول - ﷺ - بأنه الشرك كما في آية لقمان ﴿إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٣). والشاهد في الحديث: هو أن الصحابة كانوا معذورين في فهمهم حين حملوا الظلم على إطلاقه وعمومه وهو كل المعاصي - لأنه هو المعنى الظاهر المأثور في لسان العرب. فكان تأوياً سائغاً وإن كان خاطئاً في حقيقة الأمر. ولذلك لم يذكر عليهم - ﷺ - فهمهم ذلك.

قال ابن حجر: "وجه دخوله في الترجمة من جهة أنه - ﷺ - لم يأخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية، بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل، ثم بين لهم المراد بما رفع الأشكال" ^(٤).

٣- وحديث عثيбан بن مالك يقُولُ: "غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهَا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ". فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "أَلَا تَقُولُوهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ" قَالَ: بَلَى. قَالَ: "فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ".

(١) المرجع السابق ٣٢٣/١٢.

(٢) سورة الأنعام: ٨٢.

(٣) سورة لقمان: ١٣.

(٤) فتح الباري ٣١٨/١٢.

والشاهد في الحديث: أن الرسول ﷺ - لم يؤخذ القاتلين في حق مالك ابن الدخشن بما قالوا - حيث وصفوه بالنفاق - بل بين أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن^(١).

٤- الحديث الذي طلب فيه عمر بن الخطاب من رسول ﷺ - أن يضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة بعد أن أرسل إلى قريش يخبرهم بمسير الرسول ﷺ - إليهم لفتح مكة، فطلب عمر ضرب عنقه قائلاً: "أنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين" وفي بعض الروايات وصفه بالنفاق وفي بعضها الآخر بالكفر^(٢).

والشاهد في الحديث: أن الرسول ﷺ - لم ينكِر ولم يؤخذ عمر بإغلاظه القول لحاطب بسبب مكتبه قريشاً، ووصفه له بالخيانة، بل عذر لأن ظاهر الحال كان يدل على ذلك^(٣).

فإن التجسس على الجيش المسلم بما يؤدي إلى إفشال خطته بالكامل والإيقاع به لا يفعله عادة إلا منافق أو كافر خائن، فلذلك لم يوبخ الرسول - عمر على قوله وهمه بقتله.

أقوال العلماء في التأويل الذي يعذر به صاحبه:

١- قال ابن حجر في بيان ضابط التأويل المردود الذي يعذر صاحبه ولا يذم: "قال العلماء. كل متأول معذور بتأويله ليس باثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"^(٤).

وهو ما نصت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بقولها: "إن المخطئ المعذور من أخطأ في المسائل النظرية

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

الاجتهادية، لا من أخطأ في ما ثبت بنص صريح، ولا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة^(١).

٢- يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - : (ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إيه، أو رد ما بلغه بنص آخر، فلما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك، فعائد، فلا تأويل بعد قيام الحجة)^(٢).

٣- وقرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في موضع، واستدل بقصة الرجل من بني إسرائيل، وقادة بن مطعون وغيرها، قال - رحمه الله - : (والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ فقد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً، وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني، ثم أسحبوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لأن قدر الله على ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له ما حملك على ما فعلت، قال: خشيتك، فففر له) فهذا الرجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم بذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فففر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة

الرسول ﷺ أولى بالغفرة من مثل هذا)^(١) ، وقال أيضاً: (إن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكبير القائل، كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإن كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكافرها إلا بعد البيان له واستتابته – كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر^(٢) ، ففي غير ذلك أولى وأحرى ...^(٣)).

٢- المتأول غير المذور بخطئه:

وأما إن لم يكن للمتأول حجة ظاهرة على تأويله بأن أول القطعيات التي لا يعذر بجهلها أمثاله، فإنه يأشم وقد يكفر بتأويله حسب حاله، لأنه لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة، ونحو ذلك فإنه يستتاب وإلا قتل كافراً مرتدًا. خلافاً للمرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة^(٤).

قال شارح الطحاوية: "إن الرجل يكون مؤمناً باطناً وظاهراً لكن تأول تأويلاً أخطأ فيه، إما مجتهداً وإما مفرطاً مذنباً، فلا يقال: إن إيمانه حبط مجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج

(١) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣.

(٢) كقدامة ابن مظعون وأصحابه رضي الله عنهم، أخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٣١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٢٤٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة (١ / ١٢٧)، وابن شبة النميري في تاريخ المدينة النبوية (٢ / ٦٥)،

(٣) مجموع الفتاوى ٦١٩/٧.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق الألباني - ص ٢١٦.

والمعزلة (أي تكفيه مطلقاً) ولا نقول لا يكفر (كالمرجئة).

بل العدل هو الوسط: وهو: أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر ويقال: من قالها فهو كافر ...

وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا لمنع بدعته وأن نستتييه فإن تاب وإلا قتلناه..

إذا كان القول في نفسه كفراً: قيل أنه كفر والقاتل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا كان منافقاً زنديقاً. فلا يتصور إن يكفر أحد من أهل القبلة المظہرين للإسلام إلا من يكون منافقاً زنديقاً^(١). فالمتأول قد يكفر ولا يعذر بجهله أو خطأه في اجتهاده، ويحكم على قوله بالكفر ويقال: من قال به فهو كافر، إلا أنه لا يكفر ولا يحكم عليه بالخلود في النار ولكنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وأمره إلى الله.

وقد أورد شارح الطحاوية أدلة على ذلك منها:

استتابة الصحابة لقدامة بن مظعون لما شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، متأولين قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٢).

فاتفق عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة المائدۃ: آیة ٩٣.

اعترفوا بالتحريم جُلُدوا - حد الخمر - وإن أصرروا على استحلالها قتلوا - أي ردة. وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أمّة الإسلام^(١). فعمر والصحابة لم يغدو هؤلاء في جهلهم بتحريم الخمر ولا في تأويتهم. لأن ذلك كان قد عرف واشتهر واستقر. ولم يكونوا حديثي عهد بالإسلام، فلا عبرة بما يطرأ لهم من شبهة إن أصرروا على استحلالها.

فمن حمل النصوص على معان بعيدة غير مراده للشارع وأصر عليها بعد بيان الحجة فإنه يكفر إن أدى ذلك إلى استحلال المحرمات المتواترة أو إنكار الواجبات المتواترة.

وخلصة القول في حكم المتأول المخطئ:

١. أن تأويله إذا كان له وجه في اللغة سائغ أو دلت عليه القرائن وظاهر الحال، فإن صاحبه معذور غير آثم، وإن كان تأويله خطأ في نفس الأمر.
٢. أنه آثم موزور إن تکلف التأويل بدون مسوغ من اللغة أو قرائن الحال.
٣. أنه قد يكفر إذا تأول النصوص بما يؤدي إلى استحلال المحرمات المتواترة أو إنكار الواجبات المتواترة والتي لا يغدر بجهلها أمثاله.
٤. أن الأقوال المبتدعة المحرمة المتضمنة إثبات ما نفاه النص أو نفي ما أثبته، أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به؛ يثبت لها الوعيد الثابت بالنصوص ويقال فيها: من قال بها فهو كافر مطلقاً من غير تعين.
٥. وأن هذا التوقف في حكم المعين بالنسبة إلى أمر الآخرة لا يمنعنا من إجراء أحكام الدنيا عليه من استتابته، فإن تاب و إلا قتل.
٦. أنه لا يشترط في المتأول المخطئ في القطعيات قصد الخروج من الإسلام بل قد يكفر ويخرج من الملة دون قصد منه، مع اعتقاده في الإسلام إجمالاً.

(١) المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد أن من الله علي بإتمام هذا البحث، فإن من أهم النتائج والتوصيات:

- بيان وسطية أهل السنة والجماعة بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة في مسألة التكفير.
- التكفير حكم شرعي، وحق لرب العالمين، لا يجوز لعوام المسلمين الخوض فيه، لأنه مدحضة مزلة، وإنما يقوم به أهل العلم الراسخين.
- التفريق بين التكفير بالوصف، والتکفير بالشخص.
- الاحتياط في تکفير المعين، وخطورة تکفيره دون بينة.
- الأصل في المسلم العدالة، ولا يُکفر إلا بعد اجتماع شروط التکفير من العلم والقصد والإرادة وعدم التأويل، وانتفاء الموانع من الجهل والخطأ والإكراه والتأويل.
- إدراج مباحث التکفير، ومنهج أهل السنة والجماعة فيه، وتطبيقاته في مناهج التعليم العام، والتعليم العالي ولغير المختصين كأن يفرد في أحد وحدات مقرر الثقافة الإسلامية.
- طباعة أبيحات التکفير بعد تيسيرها وتقريرها لعوام، وتوزيعها في أماكن التجمعات كالمستشفيات والمطارات، وتنزيلها على الشبكة العنکبوتية لتشقیف المجتمع بكافة شرائحة بمسائل التکفير، وتحصین المجتمع من فکر الجماعات المکفرة.

- تبني الحملات التثقيفية في أساط الشباب داخل الجامعات وخارجها لمناقشة قضايا التكفير والإجابة على الشبهات حول هذه القضية، على أن يكون الطرح جاذباً حوارياً.
- إقامة المسابقات حول كتب التكفير عند أهل السنة والجماعة ورصد جوائز قيمة للفائزين.
- عقد البرامج الإعلامية من قبل المختصين الشرعيين لمناقشة مسائل التكفير والتسويق الجيد لهذه البرامج.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملامح وأشراط الساعة لحمود بن عبد الله التويجري (المتوفى: ١٤١٣هـ).
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عطا – بيروت – دار الكتب العالمية ١٤٠٨هـ.
- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي – بيروت – دار إحياء التراث العربي: ١٤٠٥هـ.
- الإحکام في معرفة الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسی – القاهرة – دار الحديث – الأولى : ١٤٠٤هـ.
- إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السبیل لمحمد بن ناصر الدین الألبانی، المکتب الإسلامی – الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ.
- الاستقامة لابن تیمیة، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ١٤٠٣هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري – بيروت – دار البشائر.
- أنسى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البحاوي – بيروت – دار الجيل – الأولى : ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخیر الدین الزركلی – بيروت – دار العلم – الخامسة: ١٩٨٠م.
- الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقره.
- الإكراه وأثره في التصرفات، د. محمد المعیني.

- الإكراه وأثره في عقود المفاوضات المالية د. إبراهيم العروان.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليعصبي - تحقيق: ديجي إسماعيل - دار الوفاء - الأولى: ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الإنصاف في معرفة الخلاف من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي - بيروت - دار إحياء التراث.
- الأوسط لابن المنذر، موقع جامع الحديث.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
- الإيمان حقيقته، خوارمه، نوادره عند أهل السنة والجماعة - فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح محمود.
- الإيمان، لابن تيمية، حقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ١٤١٦.
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني - بيروت - دار الكتاب العربي - الثانية: ١٩٨٢ م
 - البدائع للكاساني.
 - التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر تحقيق: السيد هاشم الندوى.
 - تاريخ المدينة المنورة لابن شبة النميري البصري ١٧٣ هـ - ٢٦٢ هـ منشورات دار الفكر حققه فهيم محمد شلتوت.
 - التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين لإبراهيم محمد بويدين
 - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلي الحنفي. الناشر دار الكتب الإسلامية. ١٤٣١ هـ.
 - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلي الحنفي. دار الكتب الإسلامية.

- تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي—بيروت.
- تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني، موقع جامع الحديث.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف — بيروت — دار الفكر: ١٤٠٩هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم لابن أبي حاتم الرازي، مصدر الكتاب: ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث.
- تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الرحمن اللوبيح.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي—بيروت—دار الفكر—١٤٠١هـ.
- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه وصححه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد — دار العاصمة—١٤١٦هـ.
- التكبير في ضوء السنة النبوية باسم الجوابرة.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدنـي—المدينة المنورة—١٣٨٤هـ—١٩٦٤م.
- التمهيد لما في الموطن من المعانـي والأسانـيد لـيـوسـف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطـبي، حقـقه وخرـجه أحـادـيـثـهـ: محمد عبد القـادر عـطاـ—بيـرـوـتـ—دارـالـكـتبـالـعـلـمـيـةـ—الأـولـىـ: ١٤١٩ـهـ.
- تهذيب التهذيب لـشهـابـالـدينـأـحمدـبنـعليـبنـحجرـالـعـسـقلـانـيـ—بيـرـوـتـ—دارـإـحـيـاءـالـتراثـالـعـرـبـيـ—الـثـانـيـةـ: ١٤١٣ـهـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لـجمالـالـدينـيوـسفـالـمزـيـ، تحقيق: بشـارـعـادـ—بيـرـوـتـ— مؤـسـسـةـالـرسـالـةـ—الـثـانـيـةـ: ١٤١٣ـهـ.
- التوقيف على مهامـاتـالـتـعرـيفـلـمـحمدـعـبدـالـرـؤـوفـالـمنـاوـيـ، تحقيق: محمدـ

- رضوان الديمة—بيروت—دار الفكر—١٣٠١هـ
- الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، ١٠٤، ١١٢، د. صلاح الصاوي.
 - جامع البيان في تأویل القرآن لمحمد بن جریر الطبری—بيروت—دار الفكر: ١٤٠٥هـ.
 - الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النسابوري—بيروت—دار الآفاق الجديدة.
 - جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي—بيروت—دار المعرفة—الأولى: ١٤٠٨هـ.
 - حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تویر الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لمحمد أمین—بيروت—دار الفكر—الثانية: ١٣٨٦هـ.
 - الحجة في بيان المحة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، ٤٥٧هـ / سنة الوفاة ٥٢٥هـ، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، ١٤١٩هـ—١٩٩٩ من دار الرایة الرياض.
 - حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتکفير الأصول، والأسباب، والعلاج للد. ناصر العقل.
 - درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية—الرياض، ١٣٩١.
 - ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري الھروي، ٣٩٦هـ / سنة الوفاة ٤٨١هـ، تحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم.
 - زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
 - الزهد لابن المبارك، حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.
 - سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني—الرياض—

مكتبة المعارف - ١٤١٥ هـ

- سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
- السنة لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني [ت: ٢٨٧] محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي - مكتبة الدار بالمدينة المنورة - الأولى، ١٤١٠ هـ.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مكة المكرمة - دار الباز: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة حلب مكتب المطبوعات الإسلامية - الثانية: ١٤٠٦ هـ.
- شرح السنة للبغوي، حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الثانية: ١٤٠٣ هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي الغز الدمشقي الحنفي - تحقيق جماعة من العلماء، تحرير: محمد ناصر الدين الألباني، الإسكندرية - دار إحياء السنة.
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - بيروت - دار إحياء التراث العربي - الثانية: ١٣٩٢ هـ.
- ضوابط التكفير عبد الله القرني، عداد: عبد الله بن عبد الحميد الأثري الضياء الشارق لسليمان بن سحمان.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري - بيروت - دار صادر.
- الطيوريات من انتخاب الفقيه الإمام: أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني من أصول كتب الشيخ أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري الحنبلي.
- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازى، تحقيق: محب الدين الخطيب - بيروت - دار المعرفة - ١٤٠٥ هـ.

- العواصم من القواسم لأبي بكر بن العربي، حققه: محب الدين الخطيب ، مصر- المكتبة السلفية- السادسة.
- الفتاوي الشرعية في القضايا العصرية جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لأحمد الدويني
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، حقق أصلها: عبدالعزيز بن باز- رحمة الله- بيروت - دار الكتب العلمية- الأولى : ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩ م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد نصر، عبد الرحمن عميرة- الرياض- مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع- الأولى : ١٤٠٢ هـ.
- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت.
- القواعد المثل في صفات الله وأسمائه الحسنة للشيخ محمد الصالح العثيمين.
- كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ١٢٠٦هـ، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبد الله الطريّم وغيره جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور- بيروت- دار صادر- ١٤١٤هـ.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي- بيروت- دار المعرفة- الثانية : ١٤٠٦هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- القاهرة-

- دار الريان للتراث، بيروت- دار الكتاب العربي- ١٤٠٧هـ.
- مجمع الزوائد ونبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- القاهرة-
- دار الريان للتراث، بيروت- دار الكتاب العربي- ١٤٠٧هـ.
- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي- بيروت- دار الفكر- الأولى : ١٤١٧هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي.
- محسان التأويل لجمال الدين القاسمي.
- مساوى الأخلاق للخرائطي. موقع جامع الحديث.
- المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - بيروت- دار الكتب العلمية- الأولى : ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطیالسی لسلیمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبی داود الطیالسی- بيروت - دار المعرفة.
- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن رهوايه الحنظلي، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي- المدينة المنورة- مكتبة الإيمان- ١٤١٣هـ- ١٩٩١م.
- مسند الإمام أحمد حنبل المشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد المجيد السلفي- مؤسسة الرسالة- الأولى : ١٤٠٥هـ.
- المسند لأحمد بن حنبل تحقيق وتخریج: أحمد شاكر- دار المعارف- الثالثة: ١٣٦٩هـ مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المشتى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد - دار المؤمن للتراث- الأولى : ١٤٠٦هـ.
- المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوی [ت: ٢٧٧هـ] المحقق: د

- أَكْرَمُ الْعُمَرِيِّ، مَوْسِيَّةُ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوتُ الطِّبْعَةُ: الْأُولَى، ١٩٨١.
- مَغْنِيُ الْمُحَاذِجُ لِمُحَمَّدِ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ - بَيْرُوتُ - دَارُ الْفَكْرِ.
- الْمَغْنِيُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدَسِيِّ - بَيْرُوتُ - دَارُ الْفَكْرِ - الْأُولَى: ١٤٠٥ هـ.
- الْمَفَرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْحَسِينِ الْمَعْرُوفِ بِالرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْكَيْلَانِيِّ - بَيْرُوتُ - دَارُ الْمَعْرِفَةِ.
- مِنَاهَاجُ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ لِشِيخِ إِلْسَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ رَّشَادُ سَالَمَ، مَوْسِيَّةُ قَرْطَبَةِ ١٤٠٦.
- مِنْهَاجُ ابْنِ تَيْمِيَّةِ فِي مَسَأَلَةِ التَّكْفِيرِ لِعَبْدِ اللَّهِ الْمَشْعُبِيِّ.
- الْمَوَافِقَاتُ لِأَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُوسَى الْفَرَنَاطِيِّ الشَّاطِبِيِّ، عِنْيَةُ: عَبْدِ اللَّهِ دَارِزٍ - بَيْرُوتٍ - دَارُ الْمَعْرِفَةِ.
- نَوَاقِضُ الْإِيمَانِ الْاعْتِقَادِيَّةِ وَضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ عِنْدَ السَّلَفِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْوَهِيَّبِيِّ.
- نَيلُ الْأَوْطَارِ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْبَارِ شَرْحُ مُنْتَقِيِّ الْأَخْيَارِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّوَّكَانِيِّ - بَيْرُوتٍ - دَارُ الْجَيْلِ - ١٩٧٣ مـ.